

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

فوائد .

فوائد : .

الأولى : إذا أراد زوج البائن إسكانها في منزله أو غيره مما يصلح لها تحصينا لفراسه ولا محذور فيه : لزمها ذلك : ذكره القاضي وغيره ولو لم يلزمه نفقتها كالمعتدة بشبهة أو نكاح فاسد أو مستبرأة لعتق وهذا المذهب .

جزم به في المحرر و الحاوي و الوجيز و الزركشي و تذكرة ابن عبدوس وغيرهم وقدمه في الفروع .

قال في الفروع : وظاهر كلام جماعة : لا يلزمها ذلك .

قلت : وهو ظاهر كلام المصنف هنا وقدمه في الرعايتين .

وقال الشيخ تقي الدين C : إن أراد ذلك وأنفق عليها فله ذلك وإلا فلا .

وسوى المصنف في العمدة بين من يمكن زوجها إمساكها والرجعية في نفقة وسكنى